الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى
حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان
بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك
يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما
نقض به ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها
وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم
فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف
يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين
ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل
الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وان
الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقال ابن بزيزة الثابت في قواعد الشريعة ان الكسوف
اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة
متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتراب وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد
بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لان لله
تعالى افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان
يقتطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة
اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث
عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة
الا ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي
كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى قوله فاذا رأيتم وفي رواية فاذا رأيتموها اي الاية وفي
رواية رأيتموهما بالتثنية والمعنى اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما في حال
واحد عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية قوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
استدل به على انه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في
كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة
وهو مشهور مذهب احمد وعند المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية
الى صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على

انما الانقضي

٣٨

انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود والمراد بالصلاة
الصلاة الخاصة بالكسوف وهي معلومة من كتب الفقه وفي الحديث اشارة الى ان الالتجاء الى
الله عند المخاوف بالدعاء سبب لمحو ما فرط من العصيان ان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب
سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والاجلة نسال الله السلامة والعافية والله اعلم
حديث ان الشمس والقمر ثوران الخ يأتي الكلام عليه في الشمس والقمر يكوران والله اعلم
حديث ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وسببه كما في البخاري عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهن او راح فقيل له
يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر فذكره قوله حلف لا يدخل اختلف في سبب الحلف
فقيل شربة العسل او تحريم جاريته مارية وقيل ها وقيل اهديت له هدية فارسل الى كل امراة نصيبها
وردت زينب نصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية
فقال لانتن اهون على الله من ان تغضبنني لا ادخل عليكن شهرا وقيل ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه
فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فكان سبب الحلف وقيل سببه انهن
طلبن منه النفقة قال شيخ شيوخنا ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء سببا لاعتزالهن وهذا هو
اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه
حتى تكرر موجبه منهن والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها
بخلاف العسل فانه اجتمع جماعة منهن ويحتمل ان يكون مجموعها اجتمعت فاشير الى اهمهما ويؤيده شمول
الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف ان الحكمة في
الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة
وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر فائدة كان ذلك الشهر تسعا وعشرين
ليلة كما في رواية البخاري وفي ذلك اشارة الى تاويل قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين بانه لا يراد
به دائما الحصر وان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان تكون الشهور
في حال كلها كذلك قوله على بعض نسائه شهرا كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل
عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت
رجله كما في حديث انس فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم
من سبب مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن
فيها الى صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن
حديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه الخ تقدم البحث عليه في اذا اكل احدكم طعاما